بانعام رجوع الاب لكن ما ذكره في الاقتناء هو ما صوبه الحارثي وبه صرح في المغني وصاحب
المحرر وغيرهما قوله كثمرة بخلاف رجوع الولد الموهوب له او وابنه احد لاجل ما في يده من المال
الموهوب والرجوع في الصدقة كالهبة قوله ولو استغنى اي الابن عنها بتزوجه او بتزوجه
غيرها ويحق ولو لم تصر ام ولد قوله او اذا اسقط حقه منه خلافا للاقتناء قوله ولا بمنعه
نقص اي نقص ذات الموهوب او قيمته قوله او زيادة منفصلة كولد ومثمرة وكسب قوله وهي
اي المنفصلة وقوله الا اذا حملت الخ اي من غير الابن كزوج او زنا او بشبهة عن ولد هاربتق
فتدبر قوله ومتعلقه المتصلة كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة قوله ورهنه اي ومنعه
من الرجوع رهنه للازم قوله وهبة الولد لولده اي هبة لازمة قوله الا ان يرجع هو
اي الثاني في هبته قوله وبيعه اي ونوع خيار قوله الا ان يرجع اليه بفسخ لاستدا او اتهاب
ونحوها قوله لا ان دبره اي دبر الولد ما وهب له قوله وتملكه مكاتبا ولاب ما بقي من مال كتابة
فقط قوله ولا يصح رجوع الا بقول اي نحو رجعت في هبتي او ارتجعها او رددتها او عدت
فيها فلو تصرف فيه فقرار رجوعه بالقول لا يصح ولو نوى الرجوع كوطي موهوبة وصنعة الرجوع
ان يقول قد رجعت ان يقول قد رجعت فيها او ارتجعتها او رددتها ونحوه من الالفاظ
الدالة على الرجوع وعلم منه انه لا يصح تعليق الرجوع وصرح به في المبدع كما في حاشية الاقناع
فصل قوله ولاب قتل الخ اي لا غيره محتاج اولا وظاهره ولو غير رشيد وصرح به الحر
العق والمبعض من اعلم ان تملك الاب مال ولده لا بد له من ستة شروط احدها كونه
فاضلا عن حاجة الولد ثانيها ان لا يعطيه لولد اخر ثالثها ان لا يكون بمرض موت احدهما
رابعها ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلم سيما اذا كان الابن كافرا من اسلم قال الشيخ وقال
الاشبه ان المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئا خامسها ان يكون عينه موجودة
سادسها القبض مع القول او النية ذكر معنى ذلك صاحب الاقناع وهو موافق لما يوخذ من كلام
المص الا الرابع فان ظاهر كلام المص انه لا فرق بين ان يكون الاب موافقا لابنه في الدين او مخالفا
له من زهو وظاهر ما قدمه في الانصاف وجعله المذهب وقال عم كلام الشيخ تقي الدين قلت
وهذا عين الصواب انتهى قوله ما شا يعني علم الولد اولا صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى راضيا
او ساخطا قوله ما لم يضر اي يضر الاب ولده بما يتملكه منه اي مدة عدم ضرره وكذا لا يتملكه ان
تعلق به حق رهن وتقدم ذكره في الاختيارات وبخط ايضا على قوله ما لم يضره اي بان تعلقت
به حاجة الولد كالتحرفة يكتسب بها وراس مال يتجر به قوله الا سرية اي الامة التي وطيها
الولد قوله او بمرض موت احدهما اي المحرف قوله لان الولد يملكه الا بقبضه وهو لا يتملك غيره
مالك ولده قوله ولو اقر الاب بقبضه اي دين ولده من غريمه قوله وان انكر الولد اي او اقر بالقبض
له قوله وان اولد اب جارية ولده يعني قبل تملكها قوله صارت له اي للاب قوله وعليه قيمتها
لكن ليس له مطالبته عنها قوله ان كان الابن قد وطيها يعني ان الاب اذا وطي جارية ولده
وكان الولد قد وطي تلك الجارية فانها لا تصير ام ولد للاب لانها بولد الولد صارت

عليه

غير قابلة للتملك فيبقى على ملك الولد وتحرم عليهما فيحرم على الاب لانها من موطوءات ابنه
وعلى الابن لانها موطوءة ابيه ولا حد على الاب للشبهة وقد بر قوله فلا تصير ام ولد
الاب بل يحرم عليهما اذن ولا حد قوله مطالبة اب بدين بخلاف ام وحد ان لم تكن ما كدم
الجد كان لولده ثم انتقل الى وارثه فانه لا يطالب اذن كما في المتن فتدبر قوله ولا غيره ذلك
كاخذ ما انتفع به من ماله قوله وان وجد اي الولد قوله او باعه اي لابيه فصل في عطية
المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك تتميمه قال في الاقناع وان اختلف الورثة وصاحب
العطية هل اعطيها في الصحة او في المرض فقولهم اي الورثة قوله ولو بحقوقا اي كصحيح
قوله او عين بحقوق عطف على قوله غير مرض الموت لا على محقوقا كما قد يتوهم قوله كرصد
وجع الراس يقال منه صدع تصديعا بالبناء للمفعول مصباح قوله ونحوها كحمى
يوم ورمد واسهال يسير بلا دم قوله كصحيح اي كعطية صحيح وهو على حذف مضاف بعض
فتصح بجميع ماله قوله وفي مرض موته المحقوق الخ اي العطية في ذلك كوصية وكذا اقباضه
في مرض موته المحقوق ما وهبه في الصحة اعتبارا بحال القبض لانه وقت لزومها قوله كالبرسام
بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي الى الراس يوثر في الدماغ فيختل له العقل قوله وذات الجنب
في المصباح ذات الجنب علة صعبة وهي ورم يعرض للحجاب المستبطن للاضلاع
يقال منه جنب الانسان بالبناء للمفعول فهو مجنوب قوله والرعاف اي لانه يصفي
الدم قوله والقيام المتدارك اي المتلاحق المتتابع قال في المصباح اصل التدارك
اللحوق وبخط ايضا على المتدارك الاسهال الذي لا يستمسك وان كان ساعة وكذلك
اسهال معه دم قوله والفالج مرض يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه
واذا جاوز السابع انقضت حدته واذا جاوز الرابع عشر صار مزمنا ومن اجل خطره
في الاسبوع الاول عد من الامراض الحارة ومن اجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عد من
الامراض المزمنة ولهذا يقول الفقهاء اول الفالج خطر وفي الشخص بالبناء للمفعول
فهو مفلوج اذا اصابه الفالج مصباح قوله والسل مرض الرئة يأكل صاحبه بيراء منه وفي
كتب الطب انه من امراض كثيرة الدم فيهم وهو قروح تحدث في الرئة مصباح
قوله وما قال عدلان الخ اي مسلمان لا واحد ولو عدلا غيره قوله انه مخوف اعلم ان المخوف
ما يكثر حصول الموت عنده اما بغلبة على القلب الموت منه او يتساوى عنده الامران
فان ذلك ليس بقيد بدليل انهم حملوا المخاض مخوفا مع ان الهلاك ليس غالبا ولا مساويا
للسلامة كما في الاختيارات قوله كوصية اي في انها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث
فاقل ولا لاجنبي بزيادة على الثلث الا باجازة الورثة فيهما وفي ان فضيلتها ناقصة
عن فضيلة الصدقة في الصحة وفي انها تزاحم في الثلث اذا وقعت دفعة اكثر احم
الوصايا وان حزوجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده فلو اعتق في مرضه
امة تخرج من الثلث حال العتق لم يجز ان يتزوجها لاحتمال ان لا تخرج كلها من الثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)